

الوسيط في المذهب

\$ قواعد ثلاثة \$.

الأولى التطوعات التي لا سبب لها لا حصر لركعاتها فإن تحرم بركعة جاز له أن يتمها مائة بتسليمة واحدة إن تحرم بمائة جاز له أن يقتصر على واحدة فما فوقها وله أن يتشهد بين كل ركعتين أو في كل ركعة أو في آخر الصلاة فقط والأولى من التطوعات مثنى مثنى على نهج الرواتب .

الثانية في قضاء النوافل ثلاثة أقوال .

أحدهما أنها تقضى قياسا على الفرائض .

والثاني لا والأصل أن القضاء يجب بأمر مجدد فأما الفرائض فإنها ديون لازمة .

والثالث ما تأقت بوقت ولم يتبع فريضة كصلاة العيد والضحي يقضى والتوابع لا تقضى .

فإن فرعنا على القضاء فالصحيح أنه يقضى أبدا